



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشورات . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	30 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	30 د ج	30 د ج	
	كما لها نفقات الاوسال				
في النسخة الاصلية : 0,30 د ج ولحق النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - في العدد للسبب السابق : 0,50 د ج وتسلم المهارس بحافا للمشتري المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرية عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام بطاقتهم - يؤدي عن تعبير العنوان 0,40 د ج - في النشر على اساس 10 د ج للسطر					

فهرس

- قرارات مؤرخة في 10 و 13 و 26 صفر و 3 ربيع الاول
عام 1394 الموافق 4 و 7 و 20 و 27 مارس سنة 1974 تتضمن
حركة في سلك المتصرفين . 431

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 27 مارس
سنة 1974 يتضمن ترسيم مترجمة . 432

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس
سنة 1974 يتعلق بالانتخابات الخاصة بتجديد ممثلي الموظفين
في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الصناعة والطاقة . 432

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1394 الموافق 22 مارس سنة
1974 يتضمن نقل أموال لفائدة معهد تكنولوجيا
التبريد . 433

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 3 محرم و 28 صفر
عام 1394 الموافق 27 يناير و 22 مارس سنة 1974 يتضمنان
تعيين رئيسي مكتب . 430

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1394 الموافق
4 مارس سنة 1974 يتضمن الحاق متصرف بسلك مديري ادارة
المستشفيات من الدرجة الثانية . 430

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 26 و 27 صفر عام
1394 الموافق 20 و 21 مارس سنة 1974 تتضمن انهاء مهام
رؤساء مكاتب . 431

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن إنشاء قبضة للضرائب المختلفة لمدينة تيزي وزو.

434

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها 1372 مترا مربعا مكونة من القطعة القروية رقم 21 «بي» وتابعة للقطعة رقم 21 من مخطط تجزئة تراب عين ملوك لفائدة وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية (المديرية الفرعية للتجهيز والبناء) لازمة لبناء مسجد بمركز دباش الحاج بوعدى (عين ملوك سابقا) بلدية شلفوم العيد.

435

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة عن قطعة أرض تحمل رقم 108 «بي» «أ» من المخطط القديم للقل تبلغ مساحتها 4050 م² لازمة لبناء 40 مسكنا بالقل.

435

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ

في 11 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعين بسام تبلغ مساحتها 58 هكتارا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة بولاية المدية) لجعلها مزرعة لمركز التكوين المهني الفلاحي بعين بسام.

435

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء قصد بناء 20 مسكنا بالسواقي.

435

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية تشايف قصد اقامة بنايات مدرسية.

436

اعلانات وبلاغات

- اذاران لمقاولين.

436

اخبار

- تصريح بتأسيس جمعية.

436

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قراردان وذاريان مشتركان مؤرخان في 3 محرم و 28 صفر عام 1394 الموافق 27 يناير و 22 مارس سنة 1974 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1394 الموافق 27 يناير سنة 1974، يعين السيد محمد كشود، المتصرف، رئيس مكتب.

وبهذه الصفة يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1394 الموافق 22 مارس سنة 1974، يعين السيد أحمد قيصرلى، المتصرف من الدرجة 5، رئيس مكتب بمديرية الضرائب (وزارة المالية).

وبهذه الصفة يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974 يتضمن الحاق متصرف بسلك مديري ادارة المستشفيات من الدرجة الثانية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974، يلحق السيد طاهر حسين،

الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 شهور و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974، يرسم السيد محمد قسباوي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 6 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974، يرسم السيد بلقاسم مسعودي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يونيو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 6 شهور و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974، ينقل السيد عبد القادر العمازي، المتصرف المتمرن، من ولاية المدية الى وزارة الداخلية (المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1973 وذلك بناء على طلبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974، يرسم السيد رضوان رابحي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 13 يونيو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974، ينقل السيد عبد المالك تامارات، المتصرف من الدرجة الاولى من وزارة الداخلية الى وزارة التجارة ابتداء من أول ديسمبر سنة 1973 وذلك بناء على طلبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1394 الموافق 7 مارس سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ في 11 يوليو سنة 1973 كما يلي :

« يرقى السيد يوسف منصور الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 10 شهور و 26 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1394 الموافق 7 مارس سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ في 28 يونيو سنة 1971 كما يلي :

المتصرف من الدرجة 7، بسلك مديري ادارة المستشفيات من الدرجة 2 لمدة 5 سنوات ابتداء من اول اكتوبر سنة 1973 .

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة درجتين غير خاضعتين للاقتطاع من أجل المعاش . ويكون مرتبه في هذه الحالة موضوع اقتطاع من أجل المعاش قدره 6% يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصل .

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 26 و 27 صفر عام 1394 الموافق 20 و 21 مارس سنة 1974 تتضمن انتهاء مهام رؤساء مكاتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974، تنهى مهام السيد رمضان دوار، المتصرف من الدرجة 4، كرئيس مكتب ابتداء من 15 يونيو سنة 1973 .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974، تنهى مهام السيد محند أمزيان بخاري، المتصرف من الدرجة 6 كرئيس مكتب ابتداء من 6 اكتوبر سنة 1973 .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1394 الموافق 21 مارس سنة 1974، تنهى مهام السيد بوخالفة ولد حمودة، المتصرف من الدرجة 5، كرئيس مكتب ابتداء من 21 غشت سنة 1973 .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1394 الموافق 21 مارس سنة 1974، تنهى مهام السيد مأمون عيـدود، المتصرف من الدرجة 3، كرئيس مكتب ابتداء من 14 ابريل سنة 1973 .

قرارات مؤرخة في 10 و 13 و 26 صفر و 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 4 و 7 و 20 و 27 مارس سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974، يرسم السيد محند أمزيان بلقاضي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 21 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974، يرسم السيد عمرو بلعباس، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 يونيو سنة 1972 ويحتفظ

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 27 مارس سنة 1974 يتضمن ترسيم مترجمة

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 27 مارس سنة 1974، ترسم الآنسة جميلة بن عيسى في سلك المترجمين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1972.

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتعلق بالانتخابات الخاصة بتجديد ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الصناعة والطاقة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 محرم عام 1390 الموافق 6 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة، المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1393 الموافق 27 ابريل سنة 1973 والمتضمن تمديد وكالة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء بـ 30 غشت سنة 1974 .

« يرقى السيد عطا الله الضب، الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 شهور و 14 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1394 الموافق 7 مارس سنة 1974، يرقى السيد أحمد الامين طرفاية، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 5 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974، يدرج السيد محمود شيباني، المستشار في التغذية المدرسية من الدرجة 9، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974، يدرج ويرسم ويرتب السيد رشيد حصام في الدرجة 3 من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران و 6 أيام طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974، يدرج ويرسم ويرتب السيد ابراهيم زيتوني في الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 10 شهور و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 27 مارس سنة 1974، يعين السيد عمرو غماري، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 27 مارس سنة 1974، تعين الآنسة عائشة بوقرط، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

المادة 10 : يعلن المكتب المركزي للانتخابات عن النتائج ويصرح بأن المترشحين الذين أحرزوا أكبر عدد من الاصوات هم المنتخبين ضمن الشروط المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه وفي حالة وجود تعادل الاصوات تكون الاسبقية حسب السن والاقدمية .

المادة 11 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

مراد كاستيل

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1394 الموافق 22 مارس سنة 1974 يتضمن نقل اموال لفائدة معهد تكنولوجيا التبريد

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم وزارة التجارة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 49 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن انشاء معهد تكنولوجيا التبريد ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1393 الموافق 23 ابريل سنة 1973 والمتضمن حل المجموعة الاقتصادية المسماة «المنطقة الاقتصادية للجزائر» ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يختص معهد تكنولوجيا التبريد جزء من الاملاك والحقوق والالتزامات التي أعيدت سابقا لمعهد التجارب والابحاث في التبريد والمحول الى الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر بموجب القرار المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1393 الموافق 23 ابريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

وتختص هذه اللجان بالاسلاك الآتية ذكرها :

- الاعوان الاداريون ،
- الاعوان الراقنون ،
- سائقو السيارات من الصنف الاول ،
- أعوان المكتب ،
- سائقو السيارات من الصنف الثاني ،
- أعوان المصالح ،
- مفتشو الصناعة التقليدية ،
- تقنيو الصناعة والطاقة ومفتشو الصناعة التقليدية ،
- الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية ،
- مدربي الصناعة التقليدية ،
- الاعوان المراقبون لآلات الكيل .

المادة 2 : ان التصريعات بالترشيح يجب أن تصل الى وزارة الصناعة والطاقة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، بتاريخ 22 يوليو سنة 1974 وهو آخر أجل .

المادة 3 : تعلق قوائم الناخبين في كل مصلحة قبل 9 غشت سنة 1974 .

المادة 4 : يجري الانتخاب عن طريق المراسلة، ولهذا الغرض، ترسل قائمة المترشحين وكذا الظروف المستعملة للانتخاب الى الناخبين .

المادة 5 : يجب على كل ناخب، من أجل قيامه بالتصويت، أن يضع علامة في كل مربع مقابل لاسماء المترشحين الذين يختارهم وذلك في حدود عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب المحدد بالنسبة لكل واحدة من اللجان المتساوية الاعضاء المعنية بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1970 والمشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يحدث بوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين) مكتب مركزي مكلف بوضع نتائج الانتخابات بالنسبة لكل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء المنشأة .

المادة 7 : يجب على الناخب ، بعد أداء عملياته الانتخابية أن يوجه عن طريق البريد، ظرفه الى المكتب المركزي للانتخابات المشار اليه في المادة 6 أعلاه وذلك يوم 30 غشت سنة 1974 على الساعة 12 آخر أجل .

المادة 8 : يبدأ فرز أصوات الانتخابات الخاصة بممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الصناعة والطاقة يوم 3 سبتمبر سنة 1974 على الساعة التاسعة صباحا .

المادة 9 : يتكون المكتب المركزي للاقتراع المشار اليه في المادة 6 أعلاه، كما يلي :

- نائب مدير الموظفين، رئيسا ،
- كاتب يعينه الوزير ،
- ممثل عن قائمة المترشحين، يكون من مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني .

المادة 2 : يكون مقر قباضة الضرائب المختلفة لمدينة تيزى وزو بهذه المدينة .

المادة 3 : تأخذ قباضة الضرائب المختلفة لمدينة تيزى وزو المنصوص عليها بموجب القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973، التسمية التالية «قباضة الضرائب المختلفة لصاحبة تيزى وزو» .

المادة 4 : يعدل نطاق قباضة الضرائب المختلفة لتيزى وزو المنصوص عليها بموجب القرار المشار اليه فى المادة 3 أعلاه، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول ابريل سنة 1974 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير التسويق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 28 صفر عام 1394 الموافق 22 مارس سنة 1974 .

عياشى ياكور

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة لمدينة تيزى وزو

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ بتيزى وزو قباضة للضرائب المختلفة تسمى «قباضة الضرائب المختلفة لمدينة تيزى وزو» .

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الواقعة فى الدائرة الاقليمية للقباضة	المقر	تعين القباضة
يلغى : المكتب الخيرى لتيزى وزو المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية تيزى وزو ، نقابة حماية اولاد عيسى وسباعو ، نقابة المياه لذراع بن خدة .	يلغى : تيزى وزو، بنى دواله، ذراع بن خدة، معاققة، ماكودة، واقتون	ولاية تيزى وزو دائرة تيزى وزو تيزى وزو	قباضة الضرائب المختلفة لتيزى وزو
يضاف : المكتب الخيرى بتيزى وزو . المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية تيزى وزو ،	يضاف : تيزى وزو	تيزى وزو	قباضة الضرائب المختلفة لمدينة تيزى وزو
يضاف : نقابة حماية اولاد عيسى وسباعو ، نقابة المياه لذراع بن خدة .	يضاف : بنى دواله، ذراع بن خدة، معاققة، ماكودة، واقتون .	تيزى وزو	قباضة الضرائب المختلفة لصاحبة تيزى وزو

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعين بسام تبلغ مساحتها 58 هكتارا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة بولاية المدينة) لجعلها مزرعة لمركز التكوين المهني الفلاحي بعين بسام

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة، يعدل القرار المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1969 كما يلي :

« تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية المدينة) قطعة أرض كائنة بعين بسام وتابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا « سي الاخضر » تبلغ مساحتها 67 هكتارا و 94 آرا و 82 سنتيارا تتكون من قطعتين تبلغ مساحتهما على التوالي 41 هكتارا و 38 آرا و 10 سنتيارات و 26 هكتارا و 56 آرا و 72 سنتيارا لجعلها مزرعة لمركز التكوين المهني الفلاحي بعين بسام ».

(الباقى بدون تغيير).

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بالسواقي

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة، يعدل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1972، كما يلي :

« تمنح للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية المدينة، قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تبلغ مساحتها 74 آرا و 68 سنتيارا تتكون من القطعة رقم 38 ومن جزء من القطعة رقم 37 من مدينة السواقي قصد بناء 20 مسكنا شبه حضري.

والقطعة موصوفة بوضوح في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار ».

(الباقى بدون تغيير).

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها 1372 مترا مربعا مكونة من القطعة القروية رقم 21 « بي » وتابعة للقطعة رقم 21 من مخطط تجزئة تراب عين ملوك لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية (المديرية الفرعية للتجهيز والبناء) لازمة لبناء مسجد بمركز دباش الحاج بوعدى (عين ملوك سابقا) بلدية شلفوم العيـد

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة تخصص لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية (المديرية الفرعية للتجهيز والبناء) قطعة أرض تبلغ مساحتها 1372 م² تتكون من القطعة القروية رقم 21 « بي » وتابعة للقطعة رقم 21 من مخطط تجزئة تراب عين ملوك بلدية شلفوم العيـد لازمة لبناء مسجد بمركز دباش الحاج بوعدى (عين ملوك سابقا).

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة عن قطعة أرض تحمل رقم 108 « بي » « أ » من المخطط القديم للقل تبلغ مساحتها 4050 م² لازمة لبناء 40 مسكنا بالقل

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تمنح مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة، قطعة أرض تحمل رقم 108 « بي » « أ » من المخطط القديم للقل، تبلغ مساحتها 4050 م² قصد اتخاذها اساسا لبناء 40 مسكنا بالقل.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية تشايف قصد اقامة بنايات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي

المدينة، يعدل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، كما يلي :

« تمنح بلدية بنى سليمان « التشايف سابقا » دائرة تابلاد، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 5 أرات و 13 سنتيارا كائنة ببني سليمان قصد اقامة بنايات مدرسية »

والقطعة موصوفة بوضوح في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار »
(الباقى بدون تغيير)»

اعلانات وبلاغات

انذاران لمقاولين

تندّر مؤسسات هنرى ماشاة التي اختارت مدينة قسنطينة، ساحة « بيهافل » كموطن لها، متعهدة الصفقة رقم 17/12 التي وقعت عليها والمصادق عليها بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1972، والمتعلقة بتوريد عتاد الاستغلال المخصص للمدرسة الشبه الطبية ببشار، لأن تقدم ما تبقى من العتاد في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وعند انقضاء هذا الاجل فان وزارة الصحة العمومية تضطر الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادتين 56 و 58 من دفتر الشروط الادارية العامة.

ينذر السيد على بن ملوكة، المقاول في النجارة والاشخاب والذي اختار بطيوة نهج 44 (وهران) كموطن له، ومتعهده الصفقتين الخاصتين ببناء 250 مسكنا بمشرية وعين الصفراء، لا يعمل كل ما في وسعه على الاسراع في تسليم الاطارات الخشبية وذلك خلال اجل ثمانية (8) ايام من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

اخبار

تصريح بتأسيس جمعية

صرح بتاريخ 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر

سنة 1973، لدى ولاية سطيف بتأسيس الجمعية التالية :

« اتحادية الصيد البرى والرماية لولاية سطيف ».